القيام لان فرض القيام يسقط في النافلة مع القدرة من غير عذر بخلاف
فرض الاستقبال انتهى وقياسه انه لو صلى قاعدا تاركا الفاتحة لعدم
حفظه اياها وعدم ملقن ونحو مصحف ولو صلى قاعدا اتى بها لانها
نظرا في اصل جدا ركتبت عليه لايمكن مشاهدتها عليه الا للقاعد
وجب ان يصلي قاعدا ومضطجعا لان فرض الفاتحة اكد اذ لا
يسقط في النفل مع القدرة بخلاف القيام وخرج بقولنا
في الفريضة النافلة كالعيد فللقادر فعلها قاعدا او مضطجعا
لا مستلقيا والثالث تكبيرة الاحرام وهي الله اكبر وهذا اللفظ
بقوتيته متعين على القادر عليه فلا يكفي الله كبير ولا الرحمن
اكبر ولا اكبر الله ولا يضر زيادة لا تمنع اسم التكبير بان كانت
بعده مطلقا او بين جزيئيه وقصرت كالله الاكبر او الله
اكبر من كل شئ واجل واعظم او الله الجليل او عز وجل اكبر فان
طالت الزيادة الفاصلة قال في التحقيق كالله لا اله الا هو
اكبر او فصل بواو ساكنة او متحركة ضر وكذا بلفظ هو
كما قاله ابن الرفعة او بواو قبل الجلالة كما قاله القفال ولو
شدد الباء او الراء من اكبر ضر على ما افتى به ابن زرين لكن
الاوجه خلافه في الثاني وفاقا لابن العماد وعميره لان الراء في
تكبيري فزيادته لا تغير المعنى ولو اتى بدل همزة اكبر
بواو فعن بعض المالكية الصحة لان الهمزة تبدل واو كعكسه
كما في اشباح واوشاح قال ابن العماد وما قاله غير بعيد او بدل
كاف بهمزة بطلت ويلزمه ان يتعلم مخرج الكاف ذكر ذلك

ابن

ابن العماد وغيره ونازع بعضهم في الاولى بان ابدال الهمزة المفتوحة
واوا لم يرد وانما ورد في المكسورة والمضمومة لكن ما نازع به
ممنوع ولهذا صرح في الشافيه وشرحها بان ما همزته مفتوحة
وقبلها ضمة تبدل واوا ومثلوه بقوله وقولك هذا مال
ابيك ولا يخفى ان اكبر من قبيل هذا مال ابيك ويريد المنع
في الصور تين لمن امكنه النطق على الصواب قوله في شرح المهذب
من اخل بحرف واحد من التكبير لم تنعقد صلاته بلا خلاف لانه
ليس بتكبير الا ان يريد بالاخلال به تركه من اصله ويشترط
ان يكون في القيام حيث وجب وان يكون بالعربية حيث
قدر عليها وان يسمع نفسه حيث صح سمعه ولا مانع من
نحو لغط او صمم والا بان يرفع بحيث يسمع اهل المانع ومن
جهل العربية لزمه التعلم ولو بسفر قدر عليه وان طال
على ما هو ظاهر اطلاقهم وان بحث الزركشي خلافه وتاخير
الصلاة عن اول الوقت له فان ضاق عنه ترجم باي لغة
شاء ثم قضى ان قصر في التعلم والا فلا ويسن ان يسكن الراء
ويجوز ضمها ولا يقصر التكبير بحيث لا تفهم وان لا يبالغ
في مدها والاسراع بها اولى من مدها لا بلا تمطل النية وان
يجهر بها وبتكبيرات الانتقال ان الامام ومبلغ احتيج
اليهما وان يسر بذلك غيرهما ويشترط اقتران جميع النية
بجميع تكبيرة الاحرام بان يلاحظ كما يعتبر في الصوم ومنه
نية الاقتداء والامامة في الجمعة عند ابتداء التكبير ويسن

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)